

# إشراف

**معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

**مدير معهد تدريب ضباط الصف والأفراد**

العميد / نواف سالم الدعسان

**مساعد مدير معهد تدريب ضباط الصف**

**والأفراد**

العميد / ثامر عوض العنزي

## إعداد

**رئيس قسم دورات الترقية**

الرائد / أحمد عشوي ناهس العنزي

## تنفيذ

الدكتور / أحمد فتح الله بوسكينة

الدكتور / أحمد عبد المجيد عبد ربه

## تعليمات خاصة لمنتسبي الدورة

- ١- عدم إحضار أجهزة الاتصال .
- ٢- عدم استخدام أجهزة الاتصال في تصوير الطلبة أو منشآت داخل الأكاديمية .
- ٣- الحضور في تمام الساعة المحددة
- ٤- الحضور باللباس العسكري .
- ٥- إحضار الهوية العسكرية وقت الاختبار.
- ٦- الالتزام بالقيافة العسكرية ( الشعر + اللحية ) حسب الهوية العسكرية
- ٧- الدخول للأكاديمية من البوابة المحددة من قبل المشرفين على الدورة .
- ٨- الالتزام بالضبط والربط العسكري واحترام الرتب العسكرية
- ٩- يمنع التدخين منعاً باتاً
- ١٠- على المتدرب وضع السدار يحمل الاسم الثلاثي دون وضع الألقاب أو اسم العائلة
- ١١- يمنع منعاً باتاً على المتدرب الكلام والالتفات أو إحضار جهاز الهاتف النقال داخل قاعة الاختبار ، وإذا غش المتدرب أو حاول الغش تطبق عليه أحكام اللائحة - المادة (١٠٧) وهي " تلغى الدورة عن المتدرب مع توقيع عقوبة انضباطية ولا يجوز لحاقه بدورة تدريبية مماثلة قبل مضي عام على تاريخ الالتحاق ."
- ١٢- عدم الجلوس في مكاتب الإدارة أو التجول في الأكاديمية أو في ساحات معهد تدريب ضباط الصف والأفراد .
- ١٣- يمنع محادثة أي طالب من طلبة الأجهزة العلمية للأكاديمية (كلية الشرطة - معهد تدريب ضباط الصف - مدرسة الشرطة) .
- ١٤- بناء على المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية يجوز للمتدرب ان يتقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة عدا أيام العطلات بطلب إلى مدير الجهاز التعليمي أو التدريبي للتأكد من صحة رصد الدرجات التي حصل عليها.
- ١٥- إذا تغيب المتدرب عن الامتحان في مقرر أو أكثر يجري معه تحقيق ، فإذا تبين ان غيابه بدون عذر يقبله المدير العام فإنه يعد راسب .
- ١٦- الحرص على الحضور وعدم الغياب مهما كانت الأسباب .
- ١٨- لا تعتمد التقارير الطبية غير المعتمدة من عيادة الأكاديمية وقسم دورات الترقية .

رئيس قسم دورات الترقية

الرائد / احمد عشوي ناهس العنزي

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

مذكرة

نظام قوة الشرطة

## أولاً- الأسئلة المقالية :

### س١: عرف الشرطة ؟

هي قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ القانون

### س٢: مما تتكون قوة الشرطة ؟

ضباط الشرطة وخفر السواحل والحدود  
ضباط الصف والأفراد وخفر السواحل والحدود  
الخبراء النظاميين

أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها من قوة الشرطة

### س٣: ما هو القانون الذي ينظم قوة الشرطة ؟

هو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن قوة الشرطة وتعديلاته.

### س٤: ما هي المدة الواجب قضائها للترقية من رتبة وكيل عريف إلى رتبة عريف

### وشروط الترقية ؟

هي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويشترط للترقية اجتياز دورة الترقية

### س٥: ما المقصود بالعلوة الدورية ؟

هي العلاوة السنوية المستحقة في أول الشهر التالي لمضى سنة من تاريخ التعيين ولا تمنع علاوة الترقية من الحصول عليها. .

**س٦: ما هو الحد المسموح به للحجز على راتب رجال قوة الشرطة والخصم منه ؟**

يكون الحد المسموح به هو ٤/١ المرتب والأولوية لدين النفقة ثم دين الحكومة

**س٧: ما هو المقصود بالإجازة الدورية وما هي مدتها السنوية فيما يخص ضباط**

**الصف ؟**

هي الإجازة المستحقة سنوياً للراحة من عناء العمل ومدتها السنوية (٤٠) يوماً سنوياً لضباط الصف فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق (٤٥) يوماً سنوياً

**س٨: من يملك التصريح بالإجازة المرضية وماهي مدتها ؟**

يكون التصريح بها والإذن بامتداها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على (٥) ، ويجوز التصريح بها من الطبيب او دار العلاج لو قلت عن ذلك .

**س٩: اذكر أربع من المظورات المقررة على رجل قوة الشرطة ؟**

إفشاء أية معلومات خاصة بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالشرطة  
الكتابة في الصحف او النشر بأية وسيلة من وسائل النشر إلا بإذن من وكيل الوزارة بعد الاطلاع على نسخة مما ينشر  
الاشتغال الفعلي بالتجارة

أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال لقوة الشرطة أو للوزارة ولو عن طريق المزاد العلني

**س١٠: كيف تحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد ؟**

تحدد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترقيتهم.

ثانياً : ضع علامة √ امام العبارة الصحيحة وعلامة X مع تصويب الخطأ حال

وجوده :

- ١- يخضع رجال الشرطة ذو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى √
- ٢- يسرح رجل قوة الشرطة إذا ثبتت عدم صلاحيته √
- ٣- إذا أخلى سبيل رجل قوة الشرطة المحال إلى المحاكمة وعاد إلى عمله صرف له راتبه حتى التصرف في القضية أو الحكم فيها نهائياً √
- ٤- لا يجوز الحجز على رتب رجل قوة الشرطة أو الخصم منه إلا في حدود ربع المرتب √
- ٥- يجوز لرجل قوة الشرطة الاستفادة من رصيد أجازته الدورية في حالة المرض √
- ٦- تختص مدرسة الشرطة بعقد دورات الإعادة إلى الخدمة √
- ٧- النقل المكاني هو نقل رجل الشرطة من جهة إلى أخرى دون تغيير في نوع العمل الذي كان يقوم به قبل نقله √
- ٨- يمنح معهد ضباط الصف (فقط) شهادة الدبلوم في علوم الشرطة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة X  
(عبارة خاطئة) فهو يمنح أيضاً شهادة اجتياز دورة التدريب التأسيسية للطلبة الحاصلين على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة
- ٩- يلتزم عضو قوة الشرطة بان لا يفشي أية معلومات تتعلق بجهة عمله فقط أثناء خدمته X  
(عبارة خاطئة) لأنه يلتزم بذلك سواء كان بالخدمة او خارجها
- ١٠- يحتفظ رجل الشرطة برصيد أجازته الدورية التي تقاضى بدلاً نقدياً عنها X  
(عبارة خاطئة) لأنه لا يحتفظ إلا برصيد الذي لم يتقاضى عنه بدلاً نقدياً

١١- تنتهي خدمة ضابط الصف او الفرد او الخفير ببلوغه من العمر خمس

وخمسون سنة ميلادية X

(عبارة خاطئة) تنتهي خدمة كل منهم ببلوغ ستين سنة ميلادية

١٢- الحد الأدنى للترقية من رتبة وكيل عريف إلى رتبة عريف هو قضاء

خمس سنوات X

(عبارة خاطئة) الحد الأدنى هو قضاء ثلاث سنوات برتبة وكيل عريف للترقية منها إلى رتبة عريف

١٣- تكون مدة أجازته المصرح بها ثلاثون يوماً X

(عبارة خاطئة) لأن مدتها (أربعون يوماً) .

١٤- تكون الإجازة الإدارية التي يصرح بها لعضو قوة الشرطة دائماً بمرتب

كامل X

(عبارة خاطئة) لأنها قد تكون بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب

١٥- يسرى نظام قوة الشرطة على العاملين المدنيين بوزارة الداخلية X

(عبارة خاطئة) يسرى عليهم أحكام قوانين الوظائف المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي

١٦- لا يجوز دائماً توقيع عقوبة انضباطية على عضو قوة الشرطة إلا بعد

إجراء تحقيق كتابي X

(عبارة خاطئة) حيث يجوز استثناء توقيع عقوبات فورية بعض المخالفات

١٧- يجوز تسريح عضو قوة الشرطة لأسباب صحية دون استنفاد كامل

أجازته المرضية أو الدورية X

(عبارة خاطئة) يجوز ذلك فقط بموافقة كتابيه منه

**ثالثاً: أختَر الإجابة المناسبة من بين الأقواس**

- ١- تعتبر رتبة النقيب من الضباط  
( الأعراف - القادة - الأمراء )
- ٢- يجوز الحصول على إجازة خاصة بمرتب كامل  
( للحج - للعلاج - للدراسة )
- ٣- يسرى على الموظفين المدنيين بوزارة الداخلية  
( نظام قوة الشرطة - قانون الخدمة المدنية - قانون الأحكام العسكرية )
- ٤- يسرح عضو قوة الشرطة إذا  
( لم يجتاز فترة التجربة بنجاح - إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية دون ترخيص من سلطة التعيين - كل ما سبق )
- ٥- يقضى ضباط الصف فترة تجربة عند تعيينهم مدتها  
( سنة - سنتين - ثلاث سنوات )
- ٦- يرقى الضابط الجامعي الاختصاص إلى رتبة ملازم أول بعد قضاء  
( سنة واحدة بالرتبة - سنتين - ثلاث سنوات )
- ٧- تحدد مدة الدورة التدريبية المقررة للترقية من رتبة وكيل أول ضابط إلى ملازم  
بقرار من  
( الوزير - وكيل الوزارة - الوكيل المساعد )
- ٨- يستحق ضابط الصف والشرطي إذا بلغ الخمسين من عمره إجازة دورية  
( أربعون يوماً في السنة - خمسون يوماً في السنة - ستون يوماً في السنة )
- ٩- يقدم التظلم من العقوبة الانضباطية إلى الرئيس المباشر خلال  
( ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار - ٢٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار - ٢٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار )
- ١٠- لا تتجاوز مدة الإجازة الطارئة  
( يومان في المرة الواحدة - ثلاثة أيام في المرة الواحدة - أربعة أيام في المرة الواحدة )
- ١١- تنتهي خدمة عضو قوة الشرطة بالاستقالة الصريحة  
( بقبول قرار الاستقالة - بمجرد تقديم طلب الاستقالة - بعد عشرة أيام من تقديم الاستقالة )



- ١٢ - من قواعد حساب مدة الإجازة الدورية  
(احتساب أيام العطلات الرسمية - التعويض المالي عن أيام العطلات الرسمية )
- ١٣ - يجب على عضو قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الإجازة بيان عن الأسباب التي تسببت في غيابه في حالة  
( الإجازة المرضية - الإجازة الطارئة - الإجازة الإدارية )
- ١٤ - يقصد بالضبط الإداري  
( منع الجرائم قبل وقوعها - ضبط الجرائم بعد وقوعها - إحالة المجرم إلى القضاء )
- ١٥ - يقصد بالضبط القضائي  
( ضبط الجرائم بعد وقوعها - منع الجرائم قبل وقوعها - إحالة المجرم إلى القضاء )
- ١٦ - لرجل قوة الشرطة استعمال القوة  
(دون حدود - بالقدر اللازم للموقف - في حالة الطوارئ )
- ١٧ - إفصاح رجل الشرطة بإرادته من رغبته في ترك الخدمة  
(الندب - النقل - الاستقالة )
- ١٨ - يجوز ترقية الحاصلين على مؤهل جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة ألى  
( ضباط شرطة - صف ضباط - أفراد )
- ١٩ - يجوز منح مكافأة لمن قام من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء أو بسبب الخدمة بقرار من  
( الوزير - وكيل الوزارة - الوكيل المساعد )

الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

مذكرة  
العلاقات العامة  
وفن التعامل مع الجمهور

## أولاً : الأسئلة المقالية .

### س١ : ماذا يقصد بفن التعامل مع الجمهور ؟

هو مجموعه من المهارات يحكمها الذوق والأخلاق في التعامل

### س٢ : ما هو الاتصال الشرطي الجيد بالجمهور ؟

هو الإيصال القائم على حسن التعامل مع الجمهور والحديث اللبق وحسن الاستماع إليه وعدم الهجوم أو الانتقاد الحاد

### س٣ : أشرح أهم أساليب الاتصال الفعال مع الجمهور ؟

- ١- الاهتمام بالآخرين
- ٢- الابتسامه الصادقة
- ٣- الحديث الودى
- ٤- تشجيع الجمهور على الحديث
- ٥- حسن الاستماع
- ٦- البعد عن النقد الجارح والهجوم
- ٧- التحدث فيما يحب الآخرين

### س٤ : ما هو الموقف العدائى للجمهور من الشرطة ؟

هو اتخاذ الجمهور موقف المعارضة والانتقاد الدائم ومحاولة تشويه إنجازات الشرطة وهو يحتاج إلى جهود لتعديل اتجاهه

### س٥ : ما هو الموقف السلبى للجمهور من الشرطة ؟

هو اتخاذ موقف حيادي من الجمهور لا يرتفع إلى مستوى الموقف الإيجابي ولا يهبط إلى درجه الموقف العدائى

### س٦ : ما هو الموقف الإيجابى للجمهور من الشرطة ؟

هو تعاون الجمهور التام مع الشرطة واقتناعه بعملها وهو نتيجة لنجاح جهود العلاقات العامة والإعلام الأمنى

### س٧ : كيف تصل وزاره الداخلية الى الحصول على رضاء الجمهور عن العمل الأمنى ؟

- يحدث ذلك من خلال ما يلى :-
- ١- تنمية ثقه الشعب بالشرطة
  - ٢- إيضاح أهداف الشرطة وأهميتها
  - ٣- تنمية الوعى الأمنى لدى الجماهير
  - ٤- رفع الروح المعنوية لرجال الشرطة

**س٨ : أذكر أهم الصفات الواجب توافرها في رجل الأمن ؟**

- ١- الإنضباط
- ٢- العدالة
- ٣- القدرة على اتخاذ القرار
- ٤- إجاده فن التعامل مع الجمهور
- ٥- الثبات الانفعالي
- ٦- قوة الذاكرة
- ٧- حسن المظهر
- ٨- إتقان العمل

**س٩ : وضح كيفية التعامل مع الشخصية العدوانية ؟**

- ١- التحدث الودى
- ٢- امتصاص الغضب
- ٣- الشرح مع الإقناع
- ٤- ضرب أمثله
- ٥- إيضاح أهميه تنفيذ اللوائح والتعليمات وجزاء الخروج عليها ومخالفتها
- ٦- الحد من نبره الصوت العالي

**س١٠ : وضح كيفية التعامل مع شخص فير راضي عن أداء الخدمة ؟**

- ١- حسن الاستماع والإنصات الجيد
- ٢- الثبات وعدم الانفعال
- ٣- التعرف الجيد على أبعاد المشكلة
- ٤- تقديم بدائل واختيارات لحل المشكلة
- ٥- الحديث الودى
- ٦- الاهتمام والإشعار بالأهمية
- ٧- الجدية

ثانياً : ضع علامة ( ✓ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة غير صحيحة مع تصويب الخطأ حال وجوده

- (١) لا يقتصر العمل الشرطي على مجرد الحفاظ على الأمن ( ✓ )
- (٢) تجعل طبيعة عمل الشرطة عملها لا يتمتع بالقبول كقاعدة عامة ( ✓ )
- (٣) يرفض من الجمهور العنيد كل ما يعرض عليه من حلول وأفكار ( ✓ )
- (٤) يحب الجمهور المثقف المناقشة والجدل والإلمام بجوانب المناقشة عند التعامل معه ( ✓ )
- (٥) الجمهور الغامض هو جمهور ليس من السهل الكشف عن نواياه واتجاهه ويصعب التعامل معه ( ✓ )
- (٦) تؤثر الفئه العمرية في أسلوب التعامل مع الجمهور ( ✓ )
- (٧) يؤدي رضا الجمهور عن أداء الخدمة الأمنية إلى حسن تفاعله وموازرتة لوزارة الداخلية ( ✓ )
- (٨) يجب التفرقة عند التعامل مع المنحرفين ومخالفي القانون بين المنحرفين للمرة الأولى ومعتادي الإجرام ( ✓ )
- (٩) من الأدوار التي تقوم بها العلاقات العامة إمداد القيادة بالمعلومات عن الواقع الأمني ( ✓ )
- (١٠) تساعد إنجازات وفاعليه الشرطة في تكوين رأى عام إيجابي مؤيد لوزارة الداخلية ( ✓ )
- (١١) الاتصالات الداخلية هي اتصالات تتم خارج وزاره الداخلية أو خارج حدود الدولة ( x )

(عبارة خاطئة) : الاتصالات الداخلية هي الاتصالات التي تتم داخل وزاره الداخلية

(١٢) الموقف الذى يتخذه الجمهور من الشرطة إما أن يكون موقفاً إيجابياً أو موقفاً عدائياً ( x )

(عبارة خاطئة) : فقد يكون سلبياً أي حيادياً ليس إيجابياً ولكنه لا يصل إلى العدائية

(١٣) يعد أداء الأجهزة الأمنية من مخرجات الصورة الذهنية التي يكونها الجمهور عن جهاز الشرطة ( x )

(عبارة خاطئة) : فداء الأجهزة الأمنية من مدخلات تكوين الصورة الذهنية للجمهور

سواء كانت إيجابيه أو سلبيه

(١٤) توجه العلاقات العامة في الشرطة جهودها الى فئة مستهدفة من الجمهور ( x )  
(عبارة خاطئة) : هي توجه جهودها إلى كافة الجماهير التي تتعامل مع وزاره

الداخلية بطريق مباشر أو غير مباشر

(١٥) يؤدي إخفاق أجهزة العلاقات والإعلام الأمني وفشلها في أداء دورها إلى منع الإشاعات  
المعرضة عن الجهاز الأمني ( x )

(عبارة خاطئة) : حيث يؤدي ذلك إلى انتشار تلك الإشاعات

(١٦) فن التعامل هو مجموعه من المهارات المتعلقة فقط بطريقة التحدث الى الجمهور (x)  
(عبارة خاطئة) : فهو مجموعه مهارات تتعلق بفن المحادثة وحسن الاستماع

وتحليل وقراءه الشخصية

(١٧) يقصد بالتوازن المعنوي ثقافه رجل الشرطة وعدم تطرفه في التفكير (خطأ)

(عبارة خاطئة) : فذلك مدلول التوازن الفكري أما التوازن المعنوي فهو الالتزام

بالآداب والأخلاق الفاضلة

(١٨) المحادثة المرنية هي تبادل الحديث بين الطرفين عبر وسيلة اتصال مباشره أو غير  
مباشره ( x )

(عبارة خاطئة) :فهي تبادل الاتصال وجهاً لوجه

(١٩) يعتبر الأجانب المقيمون بالدولة من الجمهور الخاص لوزارة الداخلية ( x )

(عبارة خاطئة) :فالأجانب هم من الجمهور العام لوزارة الداخلية

(٢٠) الإعلام هو إقناع برأي أو فكره أو كسب تأييد الجمهور ( x )

(عبارة خاطئة) :فهو نشر للحقائق الصحيحة

## ثالثاً : أخطر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس .

- (١) **حسن الاستماع إلى الجمهور**  
( أحد مهارات فن التعامل – وسيله لفهم موضوع الحوار – كل ما سبق )
- (٢) **تعتبر الاجتماعات**  
( من وسائل الاتصال المباشر – من وسائل الاتصال غير مباشر – من وسائل الاتصال الإلكتروني )
- (٣) **يشمل الجمهور العام لوزارة الداخلية**  
( رجال القضاء والنيابة العامة – الدبلوماسيين – كل المتعاملين مع وزاره الداخلية )
- (٤) **هو نشر للأخبار والمعلومات الصحيحة**  
( الدعاية – الإعلام – الإعلان )
- (٥) **من واجبات مسئول العلاقات العامة**  
( متابعه ما ينشر عن وزاره الداخلية – التعامل مع الفئات الخاصة – الاتصال غير المباشر بالجمهور )
- (٦) **قيام وزاره الداخلية بشرح وتفسير المشكلات والقرارات الأمنية**  
( واجب على جميع رجال الشرطة – من اختصاص الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني – من اختصاص الإدارة العامة للشئون الإدارية )
- (٧) **هي جهود منظمة لإقناع الجمهور برسالة الشرطة وتفعيل مشاركته الإيجابية**  
( العلاقات الإنسانية – العلاقات العامة – فن التعامل مع الجمهور )
- (٨) **جهود منظمه لتحسين العلاقة بين العاملين داخل جهاز الشرطة**  
( العلاقات العامة – العلاقات الإنسانية – فن التعامل )
- (٩) **من مهارات فن التعامل مع الجمهور**  
( مهاره الكتابة – مهاره الحوار – مهاره تحليل اتجاهات الرأي العام )
- (١٠) **من الفئات الواجب توافرها في أخصائي العلاقات العامة**  
( إجاده الكتابة – إتقان اللغات الأجنبية – كل ما سبق )
- (١١) **من أنواع الرأي العام**  
( وجود حدث أو مشكله – الرأي العام الدائم – الجمهور الخاص )
- (١٢) **الجمهور الذواق**  
( لا يحترم من يتحدث إليه – يحترم من يتحدث إليه – من أمثله رجال الإعلام )

(١٣) من أهم الصفات الواجب توافرها في الرسالة

(الوضوح - الاستمرارية - الإقناع)

(١٤) من دعائم الاتصال الشرطي الناجح

(المصداقية - تحديد الهدف - كل ما سبق)

(١٥) من أساليب كسب ثقة الجمهور

(رفع الروح المعنوية لرجال الشرطة - التعرف المستمر على المشكلات التي تواجه الجمهور -

تنمية الوعي الشرطة)

(١٦) احترام الذات البشرية

(أحد أساليب فن التعامل - أحد عناصر الاتصال الناجح - كل ما سبق)

(١٧) بحوث الرأي العام

(وسيله لجمع المعلومات - أحد وسائل التعرف على اتجاهات الرأي العام - أحد وسائل الاتصال)

(١٨) تنظيم زيارات مستمرة للجمهور لأماكن ومواقع وزاره الداخلية المتميزة

(يخل بهيبه الشرطة - يدعم الثقة بوزارة الداخلية - تعطيل للعمل الأمني)

(١٩) من وسائل الاتصال المكتوب بالجمهور

(الأدلة الإرشادية - الكتيبات المطبوعة - كل ما سبق)

(٢٠) مجموعه من البشر يجمعهم مكان وزمان واحد

(المشكلة أو الحدث - الجمهور - الرأي العام)



الإدارة العامة للتدريب  
معهد تدريب ضباط الصف والأفراد  
قسم دورات الترقية

# مذكرة الثقافة القانونية

## أولاً : الاسئلة المقالية

**السؤال الأول :** في جريمة الرشوة يجب أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من في حكمه بين

بالتفصيل المناسب من هم الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف العام ؟

ج ١ :

١- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت اشرفاها أو رقابتها

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية سواء كانوا منتخبيين أو معينين كأعضاء مجلس الأمة والبلدي

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون وهؤلاء الاشخاص يصدق عليهم وصف المكلفين بخدمة عامة

٤- كل شخص مكلف بخدمة عامة وهو الشخص الذي يساهم بصفة عارضة في عمل مؤقت من الاعمال العاة بناء على تكليف بتاء على تكليف من الدولة أو احدى الهيئات العامة كالخبير أو المترجم الذي تنتدبه المحكمة للاستعانة به في قضية مطروحة امامه

**السؤال الثاني :** من أركان جريمة السرقة يجب إن يكون المسروق مال منقول مملوك للغير بين

ذلك بالتفصيل المناسب ؟

ج ٢ : المال هو كل شيء له قيمة ( ثمن ) والمنقول هو الذي يمكن نقله من مكان إلى اخر

دون ان يحدث له تلف .

**السؤال الرابع :** ماهي العقوبات والحالات المعاقب عليها في حالات التدخل لمصلحة العدو أو تسميل دخوله إلى البلاد أو تحريض الجند في زمن الحرب؟

ج ٤ : يعاقب بالإعدام:

أ - كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة .

ب - كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة اي دولة اجنبية .

ج - كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت .

**السؤال الخامس :** في حالة الاستيقاف لا يجوز القبض على المستوقف أو تفتيشه لكن يجوز أخذه إلى المخفر في حالات معينة بينها ؟

- ج ٥ : يحق للشرطة اخذ المستوقف إلى المخفر في الحالات التالية :
- أ - اذا رفض المستوقف تقديم البيانات المطلوبة عن شخصه .
  - ب - اذا قدم المستوقف بيانات غير صحيحة عن شخصه .
  - ج - اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على ارتكابه جريمة .

**السؤال السادس :** بين بالتفصيل المناسب الاختصاص المكاني للشرطة ؟

ج ٦ : يمتد الاختصاص المكاني لبعض الشرطة إلى كل اقليم دولة الكويت مثل شرطة المباحث العامة بينما ينحصر اختصاص البعض الاخر في دائرة معينة مثل شرطة المخافر فلا يكون لهم القيام باعمال الضبطية القضائية أو الندب للتحقيق الا اذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصهم ويمتد اختصاصهم خارج مناطقهم في حالة اذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصهم أو تم القبض عليه في دائرة اختصاصهم .

**السؤال السابع :** بين بالتفصيل المناسب مقابل العطية أو الوعد بها ( غرض الرشوة ) ؟

ج ٧ : مقابل العطية أو الطلب في جريمة الرشوة الغرض منه يتحقق في احدى حالتين هما :

- ١ - قيام الموظف العام أو من في حكمه بعمل غير مشروع لصالح الراشي .
- ب - الامتناع عن القيام بعمل يتطلب القانون القيام به .

**السؤال الثامن :** اذكر الحالات التي تجيز القبض استنادا لقانون المرور ؟

ج ٨ : اجاز قانون المرور القبض في حالات معينة وهي :

- أ- قيادة مركبة الية دون رخصة قيادة صالحة .
- ب - قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية والمخدرات .
- ج- ارتكاب حادث ترتب عليه اصابة انسان .
- د- السباق بالمركبات دون تصريح سابق من الادارة العامة للمرور .
- هـ- محاولة الهرب عند ارتكاب حادث ضار بسلامة الافراد .
- و- اذا صدر للشخص امر بالوقوف ولم يقف .

**السؤال التاسع : تزول الحصانة عن عضو مجلس الأمة في بعض الحالات بينها ؟**

ج ٩ : تزول الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة في إحدى الحالات الأربع الآتية :

أ – حالة الجريمة المشهودة أثناء دور الانعقاد وفي هذه الحالة لم تعد ثمة حاجة إلى الحصول على إذن المجلس .

ب – حالة ارتكاب العضو لجريمة في غير دور الانعقاد فلا حصانة للعضو اذا ارتكب جريمة في غير دور الانعقاد سواء كانت مشهودة أو غير مشهودة فشأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين

ج – إذن المجلس : يقدم طلب رفع الحصانة عن العضو من النائب العام إلى مجلس الأمة وعلى المجلس ان يرد على الطلب خلال شهر من تاريخ استلامه والا اعتبر عدم الرد في المدة المحددة بمثابة الأذن .

د – انتهاء عضويته لأي سبب كان .

**السؤال العاشر : بين بالتفصيل المناسب الحصانة القضائية في حالة الجريمة المشهودة ؟**

ج ١٠ : يتمتع بالحصانة القضائية القضاة ووكلاء النائب العام وذلك حتى يؤديون أعمالهم دون خوف أو خشية من السلطة ولكن هذه الحصانة تزول في حالة الجريمة المشهودة وحين أخذهم للمخفر يبلغ المجلس الأعلى للقضاء في أمرهم لاتخاذ ما يراه في شأنهم بتحريك الدعوى من عدمه .

ثانيا : ضع علامة √ صح أمام العبارات الصحيحة وعلامة X أمام العبارة الخاطئة مع

تصحيح الخطأ لكل مما يأتي :

١- يعاقب قانون البيئة كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة والجزر الكويتية. √

٢- يعاقب وفقا لقانون الجرائم الالكترونية كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تحويل أموال من حساب غيره إلى حسابه √

٣ - جرم قانون البيئة التدخين في وسائل النقل العام √

٤- جرم قانون الجرائم الالكترونية التحريض على ارتكاب أعمال الفجور والدعارة √

٥- جرم قانون الجرائم الالكترونية غسل الأموال عبر الانترنت √

٦- من شروط الدفاع الشرعي الخطر يكون وشيك الوقوع وليس في المستقبل √

٧- من خصائص العقوبة بأنها قانونية وشخصية وتسوي بين كافة الناس √

٨- في الجنح تبطل المحاكمة إذا لم يحضر محامي مع المتهم X

\* في الجنايات تبطل المحاكمة إذا لم يحضر محامي مع المتهم

٩- الجرائم السلبية هي الفعل الذي يأتيه الجاني بمخالفة نص من نصوص القانون X

\* الجرائم السلبية هي امتناع الشخص عن القيام بعمل معين يتطلب القانون القيام به

٩- من صفات المحقق الناجح قوة الملاحظة والمحافظة على الأسرار X

١٠- تعتبر الرشوة من جرائم الجنح X

\* الرشوة جريمة من جرائم الجنايات .

١١ - يطلق على حالة تعدد المجرمين تعبير المساهمة الجنائية √

١٢ - من يقود سيارة بسرعة فيقتل شخصا لا يسأل عن ذلك X

\* سرعة المركبات تحددها لوائح المرور وتجاوز حدود السرعة من صور الخطأ

لعدم التقيد باللوائح واستنادا لذلك السائق مسئول عن جريمة قتل خطأ .

١٣ - الغرض من التفتيش ضبط أدلة جريمة لم تقع بعد X

\* الغرض من التفتيش ضبط أدلة جريمة وقعت ولا توجد وسيلة أخرى لضبط الأدلة

١٤ - أمر القبض مدة سريانه (٤) أربعة شهور X

\* أمر القبض مدة سريانه (٣) ثلاثة شهور .

١٥- لتنفيذ أمر القبض لا يجوز للشرطة المكلفين بالقبض على المتهم أن يستخدمون

القوة اللازمة لتنفيذ القبض X

\* لتنفيذ أمر القبض يجوز للشرطة استخدام القوة اللازمة لتنفيذ الأمر دون تجاوز أو مبالغة

١٦- من الضمانات التي تعطى للمتهم للدفاع عن نفسه إحضار إي دليل يثبت  
براءته ✓

١٧- يمنع مساءلة المتهم جنانيا لانعدام الأهلية في حالة المرض العقلي ✓

١٨- الجرائم العمدية هي التي تتجه إرادة الفاعل فيها لارتكاب الجريمة وإحداث النتيجة ✓

١٩- الموظف العام هو المعين في وظيفة من وظائف الدولة ✓

٢٠- العقوبة هي الجزاء الذي ينطق به القاضي ضد مرتكب الجريمة ✓

ثالثا : اختر الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي :

١- من واجبات الشرطة ومهامها الوقائية :

( أ ) محاولة منع الجريمة قبل وقوعها  
( ج ) تنفيذ الأحكام القضائية

( ب ) البحث عن أدلة جريمة وقعت

٢- يسقط الحكم في جرائم الجنح بعد مضي

أ - ( ١٠ ) عشر سنوات      ب - ( ٥ ) خمس سنوات      ج - ( ٢٠ ) عشرون سنة

٣- أمر القبض الشفوي ينفذ بوجود

أ - مصدر الأمر      ب - لا يشترط وجود مصدر الأمر      ج - لا ينفذ إذا كان شفويا

٤- من واجبات الشرطة ومهامها الوقائية :

أ- تنفيذ القوانين والأحكام      ب- العمل على قض المنازعات الكبيرة العائلية ومنازعات الجيران      ج - البحث عن أدلة الجريمة.

٥- الشروع لا يكون الا في الجرائم :

أ - الجرائم الغير عمدية      ب- المخالفات      ج - الجرائم العمدية

٦ - من تقسيمات الجرائم بحسب القصد:

أ - جرائم عمدية وجرائم غير عمدية      ب - جرائم وقتية وجرائم مستمرة      ج - جرائم إيجابية وجرائم سلبية

٧ - من حالات الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها :

أ- التستر على المجرم      ب- إخفاء ادوات ومنتجات الجريمة      ج - الاتفاق

٨- التحقيق في جرائم الجنايات :

أ- التحقيق اختياري      ب - لا يجوز فيها التحقيق      ج- التحقيق الزامي

٩- من العقوبات الأصلية :

أ- الحبس      ب- ابعاد الاجنبي      ج- تسكير المحلات التجارية

١٠- من عناصر المسؤولية الجنائية

( أ ) حرية الاختيار ( ب ) عدم التمييز ( ج ) صغر السن

١١- ما يجيزه التلبس ( الجريمة المشهودة ) للشرطة بدون إذن :

أ- القبض فقط ب- التفتيش فقط ج- القبض والتفتيش

١٢ - لا يطبق القانون بمجرد إصداره وإنما يلزم نشره في

( أ ) الصحف المحلية ( ب ) التلفاز ( ج ) الجريدة الرسمية

١٣- من حالات الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها :

( أ ) إخفاء مرتكب الجريمة ( ب ) الحصول على منفعة نتيجة ارتكاب الجريمة

( ج ) التحريض على ارتكاب الجريمة

١٤ - بعد ان قررت المادة ( ١٧٨ ) من الدستور نشر القوانين في الجريدة الرسمية بعد إصدارها ولا يعمل بها الا بعد مضي مدة

( أ ) شهرين ( ب ) ثلاثة شهور ( ج ) شهر على تاريخ النشر

١٥ - يجوز دخول المسكن بدون اذن من السلطة وفي غير حالة الجريمة المشهودة :

( أ ) اذا استتجد من فى المنزل بالشرطة ( ب ) دخول المنازل مباح نهارا

( ج ) دخول المنازل مباح ليلا ونهارا

١٦ - من العقوبات التبعية :

أ- الحبس ب - الغرامة ج - العزل من الوظائف العامة

١٧ - من حالات التفتيش الاداري في حالة :

أ - الجريمة المشهودة ب- في وجود الإذن ج- تفتيش زوار المساجين

١٨ - يجوز الاستيقاف في :

( أ ) الاماكن الخاصة ( ب ) الاماكن الخاصة والعامة ( ج ) الاماكن العامة فقط



١٩ - لتنفيذ امر القبض :

أ - لا يجوز استخدام القوة حتى لو قاوم المطلوب ب- يجوز استخدام القوة الزائدة

ج- يجوز استخدام القوة في حدود تنفيذ الامر

٢٠ - من صور الخطأ غير العمدي :

أ - الحذر أثناء التصرف ب - الإهمال ج - عدم الحيطة والانتباه